

أحكام القرآن

@ 235 @ تعالى (! !) تجده صحيحا فإن كان المراد اعتزلوا جملة المرأة كان قوله تعالى (! !) عاما فيها فيكون قوله تعالى (! !) راجعا إلى جملتها وإن كان المراد بقوله تعالى (! !) أسفلها من السرة إلى الركبة وجب عليه أن يقول حتى يظهر ذلك الموضع كله ولا يصح له لأنه كان نظام الكلام لو أراد ذلك حتى يطهره وكذلك لو كان المراد فاعتزلوا الفرج سواء بسواء .

فإن قيل قال ا [] تعالى (! !) فإذا زال الأذى جاز الوطء . قلنا عنه جوابان .

أحدهما أنه لو كان الاعتبار بزوال الأذى ما وجب غسل الفرج عندك لأن الأذى قد زال بالجفوف أو القصة البيضاء فغسل الفرج إذ ذاك يكون وقد زالت العلة ولم يبق له أثر فلا فائدة فيه فدل أن الاعتبار بحكم الحيض لا بوجوده .

الثاني أنه علل بكونه أذى ثم منع القربان حتى تكون الطهارة من الأذى وهذا بين \$

المسألة الثامنة عشرة قوله تعالى (! . \$) !

معناه فجيئوهن أو يكون ذلك كناية عن الوطء كما كنى عنه بالملامسة في قول ابن عباس إن ا [] حي كريم يعفو ويكني كنى باللمس عن الجماع .

وأما مورده فقد كان يتركب على قوله تعالى (! !) لولا قوله من حيث أمركم ا [] فإنه خصه وهي \$ المسألة التاسعة عشرة \$.

وفيها ستة أقوال .

الأول من حيث نهوا عنهن .

الثاني القبل قاله ابن عباس ومجاهد في أحد قوليه .

الثالث من جميع بدنهما قاله ابن عباس أيضا